

مسألة تأكيد الطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

سمعنا بعض العلماء يقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق طالق طالق فان هذا يقع طلاق واحدة واذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاثا فانه يقع ثلاث فماذا بعض اهل العلم؟ هكذا جمهور اهل العلم على هذا اذا قال طالب طالب طالب طالق - 00:00:00

الثلاث فان الظهر الثاني والثالث مؤكد له الاول لان ما كرر مبتداه ما كرر الجملة او قال انت طالق طالق طالق مثل جاء زيد اما اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق او هي طالق وهي طالق وهي طالق ولم تأخيره ولا اسحاما - 00:00:20

حينما نوى الثلاثة اطلق تقع الثلاثة اذا قال انت طالب طالب طالب او هي مطلقة مطلقة مطلقة او تراكي طالب طالب طالب هذا لا يقع الا واحدة واللفظ الثاني والثالث مؤكدا له الاول ولا يقع فيه شيء من اهل العلم الا ان تكون له نية في الثلاث فان كان له نية في الثلاث وقع في الثلاث - 00:00:40

من عند عامته ولا يراه في ذلك من المتقدمين. نعم - 00:01:00